

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٥

يتشكل مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣، يشكل مجلس إدارة الشركات التابعة للوزارات العامة؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٤ يعين رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ومديرها وعضو مجلس إدارتها؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور من :

السيد المهندس حسن محمد سليمان رئيساً

السيد المهندس الزراعي صلاح محمد حزت مدير الشركة

السيد مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بالشركة .

السيد مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالشركة .

أحد مديري الإدارات بالشركة يختاره وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .

أربعة ينتخبون من العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٨٤ (١١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٥

يعين مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية (عمر أفندي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين للملة له و

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة و

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة العامة لتعاونية الاستهلاكية وتغييرها؛

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية (عمر أفندي)

السادة :

الدكتور أحمد عبد القادر الجمال رئيساً

السيد / عبد المنعم محمود شريف ، مدير الإدارة التجارية

بمحلات عمر أفندي محلات عمر أفندي

السيد / حسن مصري ، مدير الفروع بمحلات عمر أفندي

السيد / جمال الدين ربيع يوسف ، مدير الإدارة العامة

بمحلات عمر أفندي محلات عمر أفندي

السيد / عبد العميد أبو العلا ، مدير فرع محلات

عمر أفندي محلات عمر أفندي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٨٤ (١١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر